

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٦

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ :

قرار:

مادة اولى - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم (١٧٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والمخاص بالمواصفات القياسية الملزمة يلتزم المنتجون للمنتجات والسلع التى تطرح مباشرة للمستهلك فى السوق المحلى بالإعلان عن مواصفة السلعة على النحو التالى :

١ - فى حالة المنتجات والسلع التى تسمح باستخدام بطاقات بيانات تكون البطاقة مطابقة للمواصفة الخاصة ببطاقة بيانات نفس السلعة ، وبحيث تكون البيانات غير قابلة للإزالة أو التعديل .

٢ - بالنسبة للمنتجات والسلع التى يتعذر فيها إرفاق بطاقات البيانات يلتزم المنتج بالإعلان عن مواصفة السلعة المعروضة .

مادة ثانية - يكون المنتج مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة البيانات ومطابقة المنتج لها .

مادة ثالثة - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا